

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 158 @ البييعةُ فَلَائِهُ بَاعَ زُجَاجًا عَلَيَّ أَنزَّهَهُ الْمَاسُ بِطَلِّ الْبَيْعِ
 . فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ الْمَبِيعُ أَدْنَى مِنَ الْمُشْرُوطِ وَفِي الثَّانِي
 أَعْلَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخَرَ بَزْرًا
 عَلَيَّ أَنزَّهَهُ بَزْرٌ بِطَّيْحٍ فَظَاهِرٌ أَنزَّهَهُ بَزْرٌ قَرَعٍ فَالْبَيْعُ بِطَلِّ
 وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الْبَزْرَ عَيْنًا إِنْ كَانَ مَوْجُودًا
 وَمِثْلَهُ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ قَدِّ دُفِعَ إِلَى
 الْبَائِعِ اسْتُرِدَّ مِنْهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَقَدِّ فُهِمَ مِنْ لَفْظِ (
 جِنْسِ) فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنزَّهَهُ لَوْ بَيَّنَّ الْوَصْفَ وَظَاهِرٌ خِلَافُهُ
 فَالْبَيْعُ يَبْطُلُ بِاخْتِلافِ الْوَصْفِ كَمَا يَبْطُلُ بِاخْتِلافِ الْجِنْسِ ()
 انْظُرْ الْمَادَّةَ (310) (الْمَادَّةُ 209) : بَيْعُ مَا هُوَ غَيْرُ مَقْدُورِ
 التَّسْلِيمِ بِطَلِّ كَبَيْعِ سَفِينَةٍ غَرَقَتْ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهَا مِنَ
 الْبَحْرِ أَوْ حَيَوَانٍ نَادِرٍ لَا يُمَكِّنُ إِمْسَاكُهُ وَتَسْلِيمُهُ . (انْظُرْ
 الْمَادَّةَ 198) أَمَّا بَيْعُ مَا يَسْتَلْزِمُ تَسْلِيمَهُ ضَرَرًا فَهُوَ بَيْعُ
 فَاسِدٍ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْجَامُوسَةِ الْمُسْتَوْحِشَةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ
 مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ تَقْيِيدُ
 الْمَبِيعِ بِكَوْنِهِ غَيْرَ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَ مَقْدُورِ
 التَّسْلِيمِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، فَلَئِهُ بَاعَ إِنْسَانَ حَمَامَهُ الطَّائِرِ
 الَّتِي اعْتَادَ أَنْ يَأْوِيَ إِلَى بُرْجِهِ وَيُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ فَالْبَيْعُ
 صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَمَامُ لَيْسَ فِي بُرْجِهِ وَقَتَ الْبَيْعِ ()
 (الْمُهَنْدِيَّةُ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ عَادَةً كَالْوَاقِعِ وَتَجَوُّزُ كَوْنِهَا
 لَا تَعُودُ أَوْ عُرُوضُ عَدَمِ عَوْدِهَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْمَبِيعِ كَتَجَوُّزِ
 هَلَاكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ . ثُمَّ إِذَا عَرَضَ الْهَلَاكُ انْفِاسًا . كَذَا
 إِذَا فُرِضَ عَدَمُ وَقُوعِ الْمُعْتَادِ مِنْ عَوْدِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ انْفِاسًا ()
 (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . اسْتِثْنَاءٌ : يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ النَّادِرِ
 مِمَّنْ يُقَرَّرُ بِوَجُودِهِ عِنْدَهُ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا فَرَّ حَيَوَانٌ
 إِنْسَانٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَقَالَ لَهُ : إِنَّ حَيَوَانَكَ عِنْدِي بِعَنِّي إِسَاءَهُ
 بِكَذَا قَرُشًا فَبَاعَهُ مِنْهُ وَالْمُشْتَرِي قَبِلَ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ

صَحِيحٌ (الِهِنْدِيَّةُ) وَإِذَا كَانَ تَسْلِيمُ الْمَبِيَعِ مَقْدُورًا غَيْرَ
أَزَّهٌ مُوجِبٌ لِلضَّرَرِ فَالْمَبِيَعُ فَاسِدٌ وَيَتَفَرَّعُ عَنَّا ذَلِكَ
الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ : إِذَا بَاعَ رَجُلٌ جِسْرَ خَشَبٍ مِنْ جُسُورِ دَارِهِ
وَكَانَ قَلْعُهُ مِنْ مَكَانِهِ مُسْتَلْزِمًا لِتَشَعُّثِ بِنَاءِ الدَّارِ
فَالْمَبِيَعُ فَاسِدٌ . 2 - إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ حِمَّةً شَائِعَةً فِي الزَّرْعِ
السَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مِنْ آخِرِ غَيْرِ شَرِيكِهِ فَالْمَبِيَعُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛
لِأَزَّهٌ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُ الزَّرْعِ الْمَبِيَعِ قَبْلَ حَصَادِ الزَّرْعِ
كُلِّهِ وَبِمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي سَيَطْلُبُ تَسْلِيمَ حِمَّتِهِ فَالْمَبِيَعُ
يَلْجَأُ إِلَى الضَّرَرِ فِي حِمَّتِهِ السَّذِي لَمْ يَبِعْهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ
مِنَ النَّبَاتِ يُصْبِحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَإِذَا حَصَلَ الْمَبِيَعُ عَنَّا
هَذَا الْوَجْهَ وَطَلَبَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ لَمْ يُسْمَحْ لَهُ وَانْفَسَخَ
الْمَبِيَعُ بِطَلَبِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 91)
وَالْمَبِيَعُ هُنَا لَمْ يَتَعَمَّدْ لِإِضْرَارِ بِنْفْسِهِ بِعَقْدِهِ هَذَا
الْعَقْدَ إِذْ لَيْسَ فِي عَقْدِ الْمَبِيَعِ ضَرَرٌ فَلَيْسَ هُوَ إِلَّا
عَقْدٌ وَإِنَّمَا الضَّرَرُ يَقَعُ أَثْنَاءَ التَّسْلِيمِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)
(انْظُرْ الْمَادَّةَ 373) . أَمَّا إِذَا هَدَمَ الْمَبِيَعُ دَارَهُ وَسَلَّمَ
الْمُشْتَرِي الْجِسْرَ السَّذِي بِاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَطْلُبْ الْمُشْتَرِي قَلْعَ
الزَّرْعِ وَسَكَتَ حَتَّى أُدْرِكَ الزَّرْعُ فَالْمَبِيَعُ يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّحَّةِ
وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ فسخُ الْمَبِيَعِ (الِهِنْدِيَّةُ) (انْظُرْ
الْمَادَّةَ 24) وَإِذَا كَانَ الْجِسْرُ الْمَبِيَعُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ حِينَ
الْمَبِيَعِ فَإِذَا فَعَلَهُ بِعَدِّ ذَلِكَ مِنَ الْبِنَاءِ وَسَلَّمَهُ إِلَى
الْمُشْتَرِي فَالْمَبِيَعُ بِاطِلٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ